

بحار الأنوار

[375] المقنعة: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام مثله. بيان: (عن الالهة) أي المذكورة في قوله تعالى (يسألونك عن الالهة) فاستدل عليه السلام بالآية على أن المدار في الاحكام الشرعية على الرؤية كما قال الشيخ - ره - في التهذيب: المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، والذي يدل على ذلك قول □ عزوجل (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج (1)) فبين □ تعالى أنه جعل هذه الالهة معتبرة في تعرف هذه الاوقات، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الالهة مراعاة في تعرف هذه الاوقات، إذا كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل، والهلل إنما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة إليها بالتكبير أيضا والتهليل عند رؤيتها، و منه قيل (استهل الصبي) إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلل، فمن زعم أن العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الالهة أبطل معنى سمات الالهة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه (انتهى). وأقول: يمكن المناقشة في بعض ما ذكره ره وسنذكرها في محلها إن شاء □. 6 - التهذيب: في الصحيح عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست علة فيفطر الناس ونفطر معهم ؟ ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والاندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرننا ؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته. بيان: يظهر من كلامه عليه السلام أن المدار على الرؤية، واختلاف الفرض إن _____ (1) البقرة: 189.